

المدونة الكبرى

مجالس شتى قلت أرأيت القذف أتصلح فيه الشفاعة بعد ما ينتهي إلى السلطان قال قال مالك لا تصلح فيه الشفاعة إذا بلغ السلطان أو الشرط أو الحرس قال ولا يجوز فيه العفو إذا بلغ الامام إلا أن يريد سترا قال مالك والشرط والحرس عندي بمنزلة الامام إذا وقع في أيديهم لم تجز الشفاعة بعد ولا يجوز لهم أن يحلوه وان عفا المقذوف عن ذلك بعد بلوغ السلطان لم يجز عفوه عند مالك إلا أن يريد سترا قلت أرأيت الشفاعة في التعزير أو النكال بعد بلوغ الامام أ يصلح ذلك أم لا قال قال مالك في الذي يجب عليه التعزير أو النكال فيبلغ به إلى الامام قال قال مالك ينظر الامام في ذلك فإن كان الرجل من أهل المروءة والعفاف وإنما هي طائفة أطارها تجافي السلطان عن عقوبته وان كان قد عرف بذلك وبالطيش والاذى ضربه النكال فهذا يدل على أن العفو والشفاعة جائزة في التعزير وليست بمنزلة الشفاعة في الحدود فيمن عفا عن قاذفه ثم أراد أن يقوم عليه قلت أرأيت ان عفا عن قاذفه ثم أتى بعد زمان فأراد أن يحده ولم يكن كتب عليه بذلك كتابا قال قد أخبرتك عن مالك أنه قال لا يحده له والعفو جائز عليه قال وقال مالك في رجل قال لرجل يا مخنث انه يجلد الحد ان رفعه إلى الامام إلا أن يحلف القائل يا مخنث باء أنه لم يرد بذلك قذفا فإن حلف عفى عنه بعد الادب ولا يضرب حد الفرية وان هو عفا عنه قبل ان يأتي السلطان ثم طلبه بعد ذلك فإنه لا يحده له قال وقد بلغني عن مالك في رجل قذف رجلا فعفا عنه قبل أن يبلغ به إلى السلطان ثم بدا له أن يقوم به قال مالك ليس ذلك له ولا حد عليه وقد أخبرني به من أثق به وهو رأيي قلت أرأيت القذف أيقوم به من قام به من الناس قال لا يقوم به عند مالك إلا المقذوف قلت فلو أن قوما شهدوا على رجل أنه قذف فلانا وفلان يكذبهم ويقول ما قذفني قال لا يلتفت إلى شهادة الشهود عند مالك قلت أرأيت ان ادعى المقذوف أن القاذف قذفه وأقام على ذلك